EY
0664

Saçaklı-zade Muhammed el-Mar'aşî [?-1150/?-1737]

Risalat al-Valadiyya fi Fann al-Munazara

35912 Y
160/SAÇ.R

A. Ü.
İLAHİYAT FAKÜLTESİ
KÜTÜPHANESİ
Ayn.No.: 46073
Yer No. : 35912

ولديه

بسم الله الرحمن الرحيم

وبحمده وصلاة وسلام على رسله بقول الباسر
الفقير محمد المدعو بسعدي جلبي زاده اكرم الله سبحانه
بالفلاح والسعاد هذه رسالة في فن المناظرة علمتها
لك يا ولدي ولامثالك المبتدئين بارك الله فيهم لك
ولم ارادها غيرك وهذا الفن لا شك في استحباب
تحصيله وانما شك في وجوبه كفاية والمناظرة في
العرف هي المدافعة ليظهر الحق اعني دفع السائل قول المعلل
ودفع المعلل قول السائل وفن المناظرة فن يعرف فيه
صحيح الدفع وفاسده واعلم انك اذا قلت شيئا فاما
ان تعريف او تقسيم او تصديق او مركب ناقص او مفرد
او انشاء وانت في جميع هذه الصور اما ان قال اولا ولنشرح
في بيان المناظرة على التقدير عدم النقل واعلم ان الاخرين
لا يمكن فيهما المناظرة فنضع ثلثة ابواب الاباب الاول
في التعريف والمسائل ان ينقضه ومعناه ان يبطله

بعدم

٢

بعدم جمعا او بعدم منعه او باستلزامه او الحل وسبب
الاول كون التعريف اخص مطلقا كتعريف الانسان بالرومي
وسبب الثاني كونه اعم مطلقا كتعريفه بالحيوان وقد يجتمع
الاول والثاني وذلك اذا كان التعريف اعم من وجه كتعريفه بالا
بيض وتقريرهما ان هذا التعريف غير جامع الافراد المعرف
او غير مانع عن اغياره وكل تعريف هذا شانه فاسد فا
فلصاحب التعريف ان يمنع الكبرى مستندا بان التعريف
لفظي بيان صحته هذا المنع بان التعريف قسمان لفظي
وحقيقي والاول تعيين معنى الفظ بلفظ آخر مواضح الدلا
له على ذلك المعنا بالنسبة الى السامع وهو طريق اهل اللغة
ويجوز بالاعم والاخص والاول كقولهم سعدان نبت و
والثاني كقول القاموس لها لهو لعب اقول واللعب نوع
من اللهو والثاني يراد به التحصيل بتكرار العام اولا و
الخصر ثانيا كقولك الانسان حيوان ناطق ويشترط
فيه المساواة على مذهب المتاخرين فيبطل بعدم الجمع

او بعدم المنع والمفد ما جوز في التعريف بالاعم والاخص
اما الاول ففي موضع يراد بالتعريف تميز المعرف عن بعض الاشيا
لاشتباهه به كما اذا اشتبه المثلث شكل مضلع واما الثاني
ففي موضع يراد بالتعريف بيان الافراد المشهورة واليه
اعلم فاصاحب التعريف منع الكبرى مستندا بان المراد
تميز المعرف عن بعض الاشياء او بيان افراده المشهورة
تفطن فتح اليه عليك فصل في بيان منع الصغرى في
التقرير السابق واعلم ان الصغرى فيه تحتاج الى قضيتين فاذا
قلت انه غير جامع لفرد فلاني قلت ان المعرف صادق عليه
والتعرف غير صادق عليه واذا قلت انه عن مادة فلانية
فكانك قلت عكس المذكور فاصاحب التعرف ان يمنع كلا
من تينك القضيتين وسند ذلك المنع في الغالب تحرير المراد
بالمعرف او بتعريف فاعرف سهل الله عليك فصل
في تعرض الابطال بالثالث وهو ان التعريف مستلزم
للدور او التسلسل وهو محال وكل تعريف ليستلزم المحال

فهو

فهو فاسد ولا مجال لمنع الكبرى ههنا بل يمنع الاستلزام
وسنده في الغالب تحرير التعريف او يمنع الاستحالة مستندا
بان هذا الدور غير محال وان هذا التسلسل وبيان محالهما
وعدم محالهما في علم الكلام وبكفيك هذا المحال ههنا
واعلم انه قد ينقض التعريف بانه ليس باجلى من المعرف كتعريف
النار بانها شئ يشبه النفس في الطافة اقول والنفس اخفى
من النار ومن شرائط صحة التعريف كونه اجلى من المعرف
واما الاستعمال الالفاظ الغريبة واراة المدلول الالتزامي واستعمال
اللفظ المشترك او المجاز بدون قرينة الواضحة المعينة
ان كان المعنى المقصود اجلى من المعرف فصل اشتهر ان
ناقض التعريف مسدد وموجهه مانع ومعناه ان
الاعتراض على التعريف لا يكون الا بطريق دعوى بطلانه
والاستدلال على ذلك المدعوى بما عرفت والجواب عن
ذلك منع مقدمات ذلك الدليل وقد عرفت لكن هذا
اذا لم يدع صاحب التعريف بان هذا التعريف حد

ورسم فاذا ادعى انه حد فكانه ادعى ان العام والخص الذين
فيه من الذاتيات فسمى العام جنسا والخص فصلا فاذا
اذا ادعى انه رسم فكانه ادعى ان احدهما او كليهما من العرضيات
فيجوز الاعتراض بمنع كونهما من الذاتيات ومنع احدهما
او كليهما من العرضيات ومورد المنع هنا الدعوى الضمنية
فاعرف ورفع هذا انما يكون بالذاتيات الذاتية والعرضية
وهذا عسير لما قيل ان تميز الذاتي عن العرضي عسير
اعلم ان الحد بمعنى التركيب عن الذاتيات انما هو في عرف
اهل الميزان ومن وافقهم واما في عرف اهل العربية فهو
تعريف الجامع المانع سواء كان بالذاتيات او بالعرضيات
فلمن قال يحد بكذا ان يدفع المنع المذكور بالمراد به عرفا
اهل العربية ثم اعلم ان المنع الذي هو الاعتراض انما وقع
في هذه الرسالة فهو بمعنى طلب الدليل ويسمى نقضا
تفصيليا ومناقضة وقد يستعمل في بعض الكتب بمعنى
الدفع مطلقا سواء كان بطلب الدليل او بالابطال

والا

والاسد لال ثم ان طلب الدليل قد يخلو عن ذكر السند
كان يقال لا نسلم ما ذكرتم او يقال هو ممنوع ولا يراد
على هذا القدر ويسمى هذا منعا مجردا وقد يذكر معه
سند ويسمى تفصيل السند في باب التصديق والمجرد
صحيح لكن المنع مع السند اقوى منه والسند في عرفهم
ما يذكر لتقوية المنع وانما وقع النقض بدون قيد
التفصيل فهو بمعنى الابطال بشيء بدليل الباب الثاني
في التقسيم وهو اما تقسيم الكلي الى جزئياته او تقسيم
الكل الى اجزائه والكلي والكل يسمى مقسما ومورد
التقسيم ويسمى الجزئيات والاجزاء اقساما ويسمى
كل قسم بالنسبة الى القسم الآخر قسيما ويسمى القسم
الذي دخل في المقسم ولم يذكر في التقسيم واسطة
بين الاقسام وشروط صحة التقسيم الجمع والمنع و
يسمى الاول الحصر ومعناه ان لا يترك في التقسيم ذكر
بعض ما دخل في المقسم ومعناه الثاني ان لا يذكر

في القسم مالم يدخل في القسم ومن شرائطه ايضاً
تباين الاقسام **فصل** في التقسيم الكلي الى اجزائه
جزئياته ومعناه ضم قيود متباينة الى المقسم
فقد يذكر في الاقسام صريحاً كقولنا الانسان
اما انسان ابيض واما انسان اسود وقد دخل
في مفهوم الاقسام كقولك الكلمة اسم او فعل او
حرف وقد يحذف وهو مراد قولك الانسان
اما ابيض او اسود ان هذا التقسيم اما انها عقلي
واما استقرائية والاول ما لا يجوز العقل فيه
قسماً آخر ويكون ذكر الاقسام فيه بالترديد
بين الاثبات والنفي كقولك المعلوم اما موجود
اولا والثاني ما يجوز العقل فيه قسماً آخر لكن
ذكر فيه ما علم بالاستقراء كقولك العنصر اما
ارض او ماء او هواء او نار والتقسيم الاستقرائي
حقه ان لا يرد فيه بين النفي والاثبات لكن

قد يذكر في صورة الحصر العقلي بالترديد كذلك فكون
بعض الاقسام مرسلا غير منتهية ومعنا ارساله ان يكون
مفهوم القسم اعم مما وجد بالاستقراء مما صدق
عليه ومعنى هذا العموم ان يجوز العقل صدق ذلك
المفهوم على غير ما وجد كقولك العنصر اما ارض اولا
والثاني اما ماء او الاول والثالث اما هواء او لا وهولما
فالقسم الاخير مرسل اذ لا ينحصر في النار بحسب
العقل بل بحسب الاستقراء **فصل** في الاعتراض على
الحصر التقسيم فان كان عقلياً ينقضه السائل
بوجود قسم اخر يجوزه العقل وان كان استقرائياً
ينقضه بوجود قسم اخر تحقق في الواقع وقد يظن
السائل التقسيم الاستقرائي المردد بين النفي والاثبات
تقسيماً عقلياً فيقول انه باطل لتجويز العقل قسماً اخر
كان يقال في تقسيم العنصر كما ذكرنا ان التقسيم الاخير
لا ينحصر في النار الذي يجوز بحسب العقل ان ينقسم

الى النار وغيرها فيجاب عنه بان القسمة استقرائية
والقسم الذى جوزته غير متحقق فى الواقع والقسم
الاستقرائى لا يبطل الا بوجود قسم آخر فى الواقع
فاذا ابطلهما السائل بعد الحصر فقد يجيب عنه
القائل بتحرير المقسم اعنى ان يريد منه معنى يشمل
الواسطة **فصل** وقد ينقض التقسيم بانه يلزم فيه
ان يكون قسم الشئ فى الواقع قسيما له وذلك اذا كان
بعض اقسام اعم من الاخر كما اذا قلنا الجسم اما حيوان
او نام فان الحيوان قسم من النامى فى الواقع وقد جعل
فى هذا التقسيم قسيما له ويجاب عنه بمنع اللزوم
المذكور مستندا بالتحرير اعنى ان يراد نام غير الحيوان
وقد ينقض بانه يلزم فيه ان يكون قسيم الشئ فى الواقع
قسيما له وذلك اذا كان بعض الاقسام مباينا
للمقسم كما اذا قلنا الانسان اما فرس او ناطق فالفرس
قسيم للانسان لانهما قسما من الحيوان وقد جعل

فى هذا التقسيم قسيما له وقد ينقض بان التقسيم فيه اعم
من القسم كما اذا قلت الانسان اما ابيض او اسود فيجاب
عنه بان المقسم معتبر فى الاقسام وقد ينقض بانه تقسيم
الشئ الى نفسه وذلك اذا كان بعض الاقسام مساويا
للمقسم كتقسيم الانسان الى البشر والناطق **فصل**
وقد ينقض التقسيم بان فيه تصادق الاقسام اى صدقها
على شئ واحد وذلك اذا كان بين الاقسام كلها او بعضها
عموم من وجه كما اذا قلنا الحيوان اما انسان واما ابيض
لانهما يصدقان على الانسان الابيض قال فى شرح المطالع
المقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام او لبعض
من التمايز البين لكن التصادق انما يبطل به التقسيم
الحقيقى وهو جعل المقسم اشياء متمايزة فى الواقع
ولا يضر التقسيم الاعتبارى وهو تقسيم الكلى الى
ما صدق عليه مفهوماه متباينة متمايزة فى الفعل وان كان
متصادقة فى الواقع كتقسيم الكلى الى اقسامه الخمسة

مع انهما متصادقة في اللون كالكتابة الفنارى فقد يعترض
على التقسيم بانه باطل للتصادق والاقسام فيه فيجاب عنه
بانه تقسيم اعتبارى يكفى فيه تباين الاقسام بحسب
المفهوم ولا يضره التصادق اقول فالشئ الواحد
باعتبار اتصافه بمفهوم ما مخالفة يعتبر شيئاً
متعددة فيدخل في الاقسام المتعددة فاعرفوا ولو
ان هذا اوان سقوط هممى لوزنتكم بيانا هداكم الله

فصل في التقسيم الكلى الى جزئه وهو تحصيل ماهية
المقسم بذكر اجزائه فيس فيه ضم فيود الى المقسم بشرط
الحصر وتباين الاقسام ودخول كل اقسام في المقسم كتقسيم
المجون الى عسل وشونيز واستخراج الاعتراض عليه
ودفعه **فصل** اعلم ان معنى تحرير المراد اراده معنى غير
ظاهر من اللفظ كاراده الخاص من العام بقرينة
المقابلة لكن لا يصح اراده المجاز بدون العلاقة المعتبر
المذكور في علم البيان فلا يراد الغرض من الكناية

مثلا

مثلا واما القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة فلا يجب
اذ كان الحرز مانعا الان المنع بكفية الجواز والقرينة المانعة
انما تشترط للقطع بالمعنى المجازى لا لتجويزه **الباب**
الثالث في التصديق وما فيه معناه من المركبات الناقصة
اعلم ان التصديق اذا قاله احد يقاله المدعى والمدعى وقابله
المعلل الان من حق التعليل عليه فان لم يكن مقررا بدليل
ولم يكن بديهيا جليا فالسائل ان يمنعه ومعناه طلب
الدليل عليه وان كان بديهيا جليا فلا يصح منعه ويسمى
منعه مكابرة وان كان مقررا بدليل فللسائل اربع
وظائف المنع والمعارضة والنقض وههنا ثلث مقالات
المقالة الاولى في المنع اعلم ان السائل منع مقدمة الدليل اذا
لم يسند المعلل عليها ولم تكن بديهية جلية ولا يصح
منع المدعى لان المنع طلب الدليل والمطلوب حاصل
الآن يراد منع شئ من مقدمات دليله وذا مجاز في النسبة
وراينا من بعض العظماء منع المدعى المدلل بسند

اولا عم منع مقدمة منع مقدمات دليله فصل المنع
اما مجرد عن السند او مقرونا به والسند ما ذكره المانع
لزعمه انه يستلزم نقيض الممنوع ويكفي في الاسناد بجوازه
عقلا فقد يذكر على سبيل التخمين كان يقال لانم انه ليس
بانسان لم لا يجوز ان يكون ناطقا وقد يذكر على سبيل القطع
كان يقال كيف وهو ناطق او يقال انما يصح ما ذكرتموه لو كان
غير ناطق وليس كذلك ولما كفى في السند الجواز لا يتوقف
صحة المنع على اثبات السند الذي ذكر على سبيل القطع
ويسمى المنع الذي سنده هو الصورة الثالثة جدلا
لان فيه بيان مبنى المقدمة الممنوعة والجدل هو بيان
منشاء الغلط واكثر وقوع الجدل بعد النقض الاجمالي
وستعرف النقض الاجمالي فصل الواجب على المعلل
عند منع السائل مدعاه الغير المدلل او مقدمة دليله
اثباتا ما منعه لان هذا المطلوب المانع وذلك الاثبات نوعان
احدهما ذكر دليل ينتج للممنوعة والاخر ابطال السند

المساوي للمنع لان ابطال ابطل لنقيض المم فيثبت عينه
لاستحالة ارتفاع النقيضين وبيان هذا الاعم من مساوي
السند للمنع واخصيته منه مساوات لنقيض الممنوع
واخصيته منه والسند بالاستقراء خمسة اقسام
المساوي والاخص مطلقا والاعم مطلقا والاعم
من وجه والمباين والمثل للكل فاذا قلنا هذا الشبح ليس
بضاحك لانه ليس بانسان فان قال السائل لم انه
ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ناطقا فهذا سند
مساو لنقيض الممنوع وهو انه انسان وان قال لم لا
يجوز ان يكون ضحكا فهذا اخص مطلقا وان قال لم لا
يجوز ان يكون حيوانا فهو اعم مطلقا وان قال لا يجوز
ان يكون ابيض فهذا اعم من وجه ان لم يجوز ان يكون
حجرا فهذا مباين والاعم من وجه لا يجوز الا
سناد بهما ولا ينفع المعلل ابطال لهما لو سند بهما
السائل والمساوي والاخص مطلقا يجوز الاقتناع بهما

لكن لا ينفع المعلل ابطال الاخص بل ابطال المساوي وامتا عم
مطلقا فلا يجوز الاستناد لكن ينفع المعلل ابطاله لو استند
السائل واعلم ان الممنوع لو كان مقدمة دليل المعلل فللمعلل
وضبعة اخرى للتخلص عنه وهو اثبات المدعى بدليل
اخر وذا القيام من وجه فاعرف فصل وعند اثبات
المعلل مدعاه او مقدمة منه بدليل او بابطال السند
للسائل ان يمنع شيأ من مقدمات الدليل او الابطال
ما لم تكن بديهية جلية فاذا منع بأي وجه فيه التفصيل السابق
فصل منع السائل مقدمة دليل المعلل قد لا يضر
المعلل كما اذا قال المؤمن العالم حادث لانه متغير وانا
نعني بانه لا يخلو عن الحركة والسكون فقال الفلسفي
لانم عدم خلوه عنهما لم لا يجوز ان يخلو عنهما كما في
آن حدوثه فهذا السند فيه اعتراف بحدوث العلم
فصل لو ابطل السائل بالفعل دليل المدعى الغير المدلل
او مقدمة دليل المدعى قبل ان يسند المعلل على ذلك

وذلك اذا ذكر المانع سندا لمنعه ضمن دعوى الاصل

المقدمة فذا يسمى غصبا لان الاستدلال منصب المعلل
وقد غصبه السائل واختلف في اعانة مسموع بجنب
على المعلل الى يجيب عنه والمحققون قالوا انه غير
مسموع ومن قال انه مسموع يقول السائل ان يقول
اردت المنع مع السند عاذكرته في صورة الابطال
والاستدلال ويستحق الجوابين البتة قال في التوضيح ينبغي
لمن حكم بفساد مقدمة معينة ان يورد اعتراضه
عليها على سبيل المنع لا على سبيل الابطال لئلا يقول الخصم
انه غصب فيحتاج الى العناية انتهى فصل الغصب
في عرفهم استدلال السائل على بطلان ما صح فالمعارضة
ليست بغصب لانها ابطال الدعوى بدليل بعد
استدلال المعلل عليه وليس منع المدعى بعد
استدلاله عليه صحيحا كذلك النقض ليس بغصب لانه
ابطال الدليل بدليل ولا يصح منع الدليل لانه يمكن
الاستدلال عليه والدليل لا يمكن الاستدلال عليه لانه

مركب من مقدمتين والدليل لاينتج الا مقدمة واحدة و

هنا بحث وستعرف المعارضة والنقض اعلم ان اساس

قد يمنع تقريب دليل المعلل ومعنى التقريب سوق الدليل على

على وجه يستلزم الدعى وتقرير ممنوعا لانم استلزم هذا الدليل

المدعى وقد يحمل ويقال لانم التقريب او ممنوع والتقريب

انما يلزم اذا ينتج الدليل عين المدعى او ما ساواه والاخص

مطلقا واما اذا ينتج الدليل الاعم فلا تقريب كان يكون

الدعى موجبة جزئية قيل لا يمنع النقل والدعى الا مجازا

ومن لا يستعمل لفظ المنع وما يشتق منه فى طلب

الدليل عليهما الا مجازا وبيان ذلك ان المنع فى اصطلا

جهتهم طلب الدليل على مقدمة ولما لم يكن النقل

والمدعى مقدمة من دليل فقولك هذا النقل ممنوع وهذا

المدعى ممنوع مجاز عن طلب الدليل مطلقا اذا

استعملت لفظا اخر فى طلب الدليل عليهما فلا

مجاز كان تقول لانم هذا النقل او هذا المدعا

او هو

١٠

او هو مطلوب البيان هذا فى المدعى لغير المدلل واما ان كان مدللا

فطلب الدليل عليه بأى لفظ كان مجاز فى السند والمراد طلب الدليل

على شئ من مقدمات دليله ويكفيك هذا البيان هذا هنا علما لله

ما لم تعلم لما كان الواجب على المعلل عند منع المانع هو الاثبات لما

عرفت نفصد فلا ينفعه منع المنع ومعناه منع صحته تقريره انا لانم

صحته ورود هذا المنع لم لا يجوز ان يكون للممنوع بديهيا جليا وكذا

لا ينفعه منع السند الذى ذكر على سبيل القطع قال الشارح المحقق منع

الممنوع وهو ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الذى يجب على المعلل عند منع المانع

انتهى وكذا لا ينفعه منع ملاحية السند للسند به الممنوع مسد العموم

وكذا ابطال ملاحية السندية مسند لا لعمومه وكذا لا ينفعه ابطال عبارة

المانع بمخالفتها القانون العربى فاشتغال المعلل بهذه الاعتراضات انتقال منه الى

بحث اخر يجب على السائل دفعه فان كان اشتغاله بها بدون اثبات ما منعه السائل

فقد عجز عن اثبات مدعاه فالحكم فيه والانتقال الى بحث اخر نعم ينفع المعلل ابطال المنع مسند

لا عليه ببداهة الممنوع بداهة جليه وهذا بمنزلة اثبات الممنوع وكذا ينفعه ابطال

المنع بدعوى ان الممنوع سلم عند المانع لكن هذا جواب الزامى جدلى لا تحقيقى فلا

افادة اظهار الحق والمانع ان يدعى حق الرجوع عن تسليم ما سلم ما لم يكن بديهيا جليا

المقالة الثانية فى المعارضة وهى اثبات السائل النقيض لما ادعاه المعلل

ويستدل عليه او مايساوي نقيضه او الخص من نقيضه كان ادعا
المعلل لانسانية شيء واستدل عليها فعارضه السائل باثبات انسانية
او باثبت منها حكمة او اثبات انه زنجي فللسائل عند ارادة المعارضة
بان يقول للمعلل دليلك وان دل على ما ادعيته لكن عندي ما ينقيه
اي ينفي ما ادعيته ودفع المعلل المعارضة اما بمنع بعض مقدمات دليل
المعارضة او اثبات فساد دليله وهو النقض وسيجيء تفصيل انتقض واثبات
الدعوى بدليل اخر وهو المعارضة على معارضة السائل وفي كون هذه المعارضة
دافعة لمعارضة السائل بحث ثم ان المعارضة تنقسم الى المعارضة في الدعى وهو
وهي ان يثبت السائل خلاف مدعى المعلل بعد اثبات المعلل مدعاه والى
المعارضة في المقدمة وهي ان يثبت السائل خلاف مقدمة دليل المعلل بعد اثبات
المعلل تلك المقدمة وكل منهما تنقسم الى ثلثة اقسام لانه دليل المعارضة
ان كان عين دليل المعلل مادة وصورة كما في المغالطات العامة الورود ويسمى
تلك المعارضة قلبا ومعارضة على سبيل الغلب قال ابو الفتح المغالطات
العامة الورود هي الادلة التي يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء يعني
النقيضين مثل ان يقال الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزما
للمطلوب اما موجود او معدوم وايا ما كان يلزم ثبوت المطلوب فاذا
استدل الفيلسوف على قدم العالم فعارضه بالاستدلال به على حدوثه وان
كان غيره مادة وعينه صورة تسمى معارضة بالمثل كان يقول الفيلسوف العالم
قديم لانه اثر القديم وكل ما هو اثر القديم فهو قديم فتعارضه بانه حادث
لانه متغير وكل متغير حادث وان كان غيره صورة تسمى معارضة بالغير سواء
كان غيره مادة ايضا كما اذا عارضنا في الصورة المذكورة بان العالم حادث لانه

اثر المختار

باثر المختار او كان عينه مادة وهذا صرح به عمام شرح في شرح الاداب
العضدي ومثاله ان يستدل المعلل على مدعاه بعموم علة عامة الورود
فيعارضه السائل بايراد تلك المغالطة على نقيض مدعى المعلل بصورة
اخرى غير ما اختاره المعلل المقالة الثالثة في انتقض وقد يقيد بالاجمالي
ومعناه ان يدعي السائل بطلان دليل المعلل مستدلا بانه جار في مدعى لزم
تخلف ذلك المدعى عنه وكل دليل هذا شانه فباطل لان الدليل الصحيح
لا يتخلف عنه المدعى لانه المدعى لازم له وبطلان اللازم يدل على بطلان
الملزوم كان قلنا للفيلسوف المستدل على قدم العالم بانه اثر القديم انه
جار في الحوادث اليومية اي ينتج قدم الحوادث اليومية انها حادثة
بالبداهة ولا يجاب عن هذا النقض بمنع الكبرى بل بمنع الصغرى مشتملة
على مقدمتين ومنع الجزيان تارة والتخلف اخرى وقد يستدل
الناقض على بطلان دليل المعلل بانه مستلزم للدور والتسلسل
وهو محال وكل ما يستلزم المحال محال وهو محال ولا يحال المنع
الكبرى ههنا ايضا بل قد يمنع الاستلزام وقد يمنع الاستحالة
بعض الدور والتسلسل غير محال وقد يجاب عن انتقض
ت المدعى بدليل آخر وهذا افحم من وجه واعلم ان المعارض
ناقض